# إشكالية عدم دستورية الرقابة السابقة على إصدار الصحف

# The issue of the unconstitutionality of previous censorship on issuing newspapers

**زوهرة جوادي** [1]

**[1]جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)**

**Zohra DJOUADI** [1]

**[1] University Abderrahmane Bejaia (Algeria)**

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/22 تاريخ النشر: 2023/09/12.

**ملخص:**

تُعتبر الصحافة الحرّة إحدى أبرز تطبيقات مبدأ حرية التعبير الذي يُشكّل الركيزة الأساسية في المجتمع الديمقراطي، تعكس هذه الحرية فكرة التعددية الإعلامية التي تظهر من خلال قدرة وسائل الإعلام على نشر الآراء، الأفكار والمستجدّات الوطنية والدولية وبالمقابل قدرة المواطن على احتوائها وتلقّيها.

تُمثل عملية الإصدار المرحلة الحاسمة لخروج الصحيفة إلى حيّز الوجود بالتالي قابليتها للتداول في السوق الإعلامية، هي العملية التي تم تحريرها بصريح العبارة بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من خلال المادة 11 الفقرة الأولى منه، غير أن إلحاق هذا النص بسلسلة من الشروط والقيود التعسفية التي اتّخذت بِنْيَة الرقابة القبلية أدّى إلى إفراغه من فحواه.

إن الإسهاب في إقرار الرقابة السابقة على الممارسة الصُحفية يُشكّل تعدٍّ صارخ على مبدأ حرية الصحافة وتناقض فادح مع الأحكام الدستورية بالتحديد نص المادة 54 الفقرة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 التي أكدت على أن الحق في إنشاء الصحف مرهون فقط بتقديم تصريح بذلك.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة السابقة، حرية الصحافة، التعددية الإعلامية.

**Abstract:**

A free press represents one of the most important applications of freedom of expression which is considered the main pillar of a democratic society. This freedom reflects the idea of media pluralism which appears through the ability of the media to

* **المؤلف المراسل: khouchane.sja@gmail.com**

publish opinions, ideas as well as national and international updates. Thus citizens can contain and receive them in return.

The issuance process is the decisive step for the newspaper's coming into existence and its negotiability in the media market. This process was liberalized explicitly under Organic Law No. 12-05 related to media in the first paragraph of article 11. However, this text is appended to a series of conditions and restrictions that was taken as a form of previous censorship led to its emptying of its content.

The verbosity on previous censorship of journalistic practice represents a flagrant abuse on the freedom of the press and a contradiction with the constitutional requirements, specifically the text of Article 54, the second paragraph of the Algerian Constitution 1996 which confirmed that the right to establish newspapers depends only in submitting a permit to do so.

**Keywords:** previous censorship, free press, media pluralism.

* المؤلف المراسل: **khouchane.sja@gmail.com**

## مقدّمة:

تُعتبر حرية الصحافة إحدى الحريات الأساسية المتفرعة عن المبدأ السامي المتمثل في حرية التعبير، التي تُمكّن الأفراد من تحقيق تواصل ليس فقط فيما بينهم وإنما أيضا فيما بينهم وبين الحكومة، أكثر من ذلك فهي تُشكل أهم سُبُل المعارضة النّاقدة والكاشفة لانحرافات السلطات العليا، لتُضاهي في ذلك الهيئات الثلاثة القائمة في الدولة بدليل وصفها في الدول الديمقراطية بالسلطة الرابعة.

تُترجَم حرية الصحافة في تمكين الأفراد من إصدار الصحف، طباعتها وتداولها دون أية عوائق، باستثناء ما تقتضيه حماية حرية الآخرين، على هذا الأساس تُبنى الدول الديمقراطية؛ بإقرار الحرية كمبدأ والتقييد كاستثناء.

قد لا تُثير الرقابة اللاحقة إشكالات إذا كان الغرض منها فرض نظام عقابي يُمارس من طرف السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية الحقوق والحريات، الإشكال يُثار بشأن الرقابة السّابقة التي تفتقد في أغلب الحالات إلى حُجَّة منطقية ومبرّر شرعي لإقرارها.

يزداد الإشكال حِدّة في الدول التي يسودها ما يُعرف بفوضى التشريع أو العَطَب في النصوص التشريعية الذي يُسبب عادةً شلل في المسار الطبيعي لحرية الصحافة، واقع أثبته المشهد الإعلامي في الجزائر الذي لا يزال يعيش مرحلة الركود والجمود بسبب غياب بيئة قانونية سليمة متكاملة، خالية من التناقضات تعمل على إعتاق مبدأ حرية إصدار الصحف من مفهومه النظري، بناءا على ما تقدّم؛ يستدعي الأمر الوقوف على إشكالية مدى مطابقة الرقابة السّابقة على إصدار الصحف المُقرّرة في القانون العضوي للإعلام للأحكام الدستورية؟ والتي لا يصوغ لنا الإجابة عنها إلا بإبراز جانبين أساسين في الدراسة: الأول يتمثل في تحديد صور الرقابة السابقة على إصدار الصحف، المقرّرة في القانون العضوي للإعلام **(المبحث الأول)**، بينما ينصب الجانب الثاني على كشف أوجه عدم المطابقة بين هذه الرقابة والأحكام الدستورية مع محاولة طرح الحلول الممكنة لإزالتها **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## مظاهر الرقابة السّابقة على إصدار الصحف: بين النظام الردعي والنظام الوقائي

أوجد المشرع العضوي من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 عِدّة سُبل لإبقاء حرية الصحافة في قبضة الدولة، مُتّخذًا في ذلك أشكال مختلفة تُترجم التوجه السياسي للسلطات العليا الذي لم يخرج عن نطاق النظام الردعي **(المطلب الأول)** وكذا النظام الوقائي **(المطلب الثاني)** لضبط مهنة الصحافة.

### المطلب الأول: إجراءات إصدار الصحف: الوجه المُستَتِر للنظام الردعي

تعتبر الإجراءات المقرّرة للالتحاق بالسوق الإعلامية في ظل القانون العضوي للإعلام أخطر صور الرقابة السابقة على ممارسة حق التعبير، ورغم انحصارها في إجراءين فحسب؛ التصريح **(الفرع الأول)** والاعتماد **(الفرع الثاني)**، إلا أن الآثار السلبية التي قد تنجَر عن تطبيقهما تؤكد نية المشرع العضوي في تبني نظام ردع الحريات.

**الفرع الأول: التصريح كإجراء ملزم للمعني بالأم:** أقرّ المشرع العضوي صراحة في نص المادة 11 من القانون العضوي للإعلام حرية الاستثمار في مجال إصدار الصحف[1]، لكنه بالمقابل ضيّق من نطاق ممارسة هذه الحرية، أولى أشكال هذا التضييق حمله نص المادة الرابعة من القانون العضوي السالف الذكر، الذي جعل من مجال تدخل القطاع الخاص هامشي محصور في الأشخاص المعنوية[2] . وهو ما يفرض بالضرورة على الأشخاص الطبيعية التكتُّل في شكل مؤسسة أو شركة تابعة للقانون الجزائري في حالة الرغبة في ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة[3]، أكثر من ذلك إقرار المشرع انصب فقط على الاستثمار الوطني دون الاستثمار الأجنبي،

---

[1] تنص المادة 11 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012، على ما يلي: " **إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.**"

[2] يُمارس نشاط الإعلام وفق نص المادة 4 من المرجع نفسه، من طرف: القطاع العام، الهيئات العمومية، الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والتي يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية يتمتعون بالجنسية الجزائرية. هذا خلافا لما جاء به نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 70 ، صادر في25 نوفمبر 2020 ، الذي أقرّ بأحقية الأشخاص الطبيعية في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ومنه إصدار نشريات دورية إلكترونية.

[3] **نقاش حمزة**، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 31، عدد 3، 2020، ص.331.

بدليل إخضاع الشخص المعنوي للقانون الجزائري مع اشتراط الجنسية الجزائرية في مالكي رأسمال الوسيلة الإعلامية[1].

لم يتوقف التضييق عند هذا الحد، وإنما امتدّ إلى فرض إجراءات سابقة على إصدار النشرية، استهلّها المشرع العضوي بإجراء أولي يتمثل في التصريح المُسبق، الذي يجب –تحت غطاء مقتضيات الشفافية– أن يتضمن مجموعة من المعلومات: كعنوان النشرية، موضوعها ومكان صدورها، مع إيداعه لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، علما أن آثار هذا التصريح لا تتوقف عند تقديم الوصل للمعني بالأمر[2] وإنما تتعدى إلى دراسة الطلب من طرف هذه الهيئة دراسة مُدقّقة ومُفصّلة.

إذا كان التصريح يُمثل في الدول اللبرالية النظام الأقل تقييدا للأنشطة[3]، فإن اعتباره وفقا للقانون العضوي للإعلام شرطا واقفا للحصول على الاعتماد يجعل منه إجراء مُقنّع لا يختلف في مضمونه عن غيره من الأنظمة المشابهة له التي تهدف في الأساس إلى ضبط بعض النشاطات المتميّزة.

**الفرع الثاني: الاعتماد كإجراء مرتبط بإرادة الإدارة:** تتولّى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد دراسة التصريح مهمة منح الاعتماد، هي إحدى الصلاحيات التي تتمتع بها هيئة الضبط والتي من شأنها المساس المباشر بمبدأ حرية الصحافة.

يُمنح الاعتماد في غضون 60 يوم من تاريخ إيداع التصريح ويُعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية الدورية[4]، ذات الإجراء أقره المنظم بشأن النشريات الدورية الالكترونية مع إضفاء تسمية مغايرة عليه "شهادة التسجيل" التي تمنحها هي الأخرى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل 60 يوم من تاريخ إيداع التصريح المسبق[5]، وإذا كانت هذه التسمية توحي إلى أنها مجرد وثيقة تتضمن بيانات معيّنة إلا أن طريقة تنظيمها تُؤكد أنها لا تختلف إجرائيا ومنه قانونيا عن إجراء الاعتماد[6].

---

[1] راجع: المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] راجع: المادة 11 و المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق. المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

[3] **« Le régime de simple déclaration et le moins contraignant et le plus libéral entre tous ».** Voir : **BERRI Noureddine,** *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, Thèse de doctorat en sciences, filière droit, université de Tizi Ouzou, 2014, p. 126.

[4] المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[5] راجع: المادتين 24 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

[6] **مزغيش وليد**، *مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري*، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2022، ص. 216.

لا يُعتبر الاعتماد حقًّا مقرّرا لمن يطلبه وإنما يخضع لتقدير الهيئة الضابطة؛ فبالرغم من أن المشرع أورد بعض الضمانات التي من شأنها حماية المعني بالأمر من تعسّف سلطة الضبط: كضرورة الردّ في غضون 60 يوم من تقديم التصريح، وجوب تسبيب قرار الردّ في حالة الرفض، تبليغ القرار للمعني قبل انتهاء أجل 60 يوم المشار إليه أعلاه وأخيرا تمكين المعني من ممارسة حق الطعن ضدّ قرار الرفض، إلا أن إعطاء سلطة الضبط صلاحية رفض منح الاعتماد يُؤكد أن هذا الأخير مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة التي يُمكن أن تستند في تسبيب قرارها على عدّة معايير تُستنبط بشكل عام من نص المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام التي قيّدت الممارسة الإعلامية بضرورة احترام مجموعة من المتطلبات على رأسها النظام العام[1].

إن إجراء الاعتماد على حدّ تعبير الأستاذ BONNEAU Thierry هو إجراء احتكاري للأنشطة[2]؛ كونه يُمثل عمل إداري انفرادي يُقيد ممارسة الحريات في حالة ارتباطه بها[3]، يقود هذا الأمر إلى طرح إشكالية مدى ملائمة هذا الإجراء نشاط الصحافة المكتوبة الذي يُمثل إحدى أهم أوجه التعددية الإعلامية؟

إن حرية الصحافة لا تتماشى مع نظام الاعتماد ولا مع الأنظمة الأخرى المشابهة له، خلافا لنشاط السمعي البصري الذي يمكن إخضاعه لإجراء الترخيص أو الامتياز لمتطلبات يستدعيها القطاع[4] ولعل ما يؤكد ذلك تراجع الدولة الفرنسية حتى عن إجراء التصريح البسيط المأخوذ به قبل تعديل 2012 حيث أصبحت الممارسة الصحفية في فرنسا تتم بحرية في حدود الإيداع القانوني لنسخ النشرية بعد صدورها لدى وزارة الاتصال[5].

---

[1] راجع: المادة 2 والمادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] **« (…) Si un agrément est exigé c'est pour entourer l'exercice des activités de certaines garanties (…) doit-on toutefois en conclure que l'agrément n'est pas autre chose qu'un monopole qui ne dit pas son nom ».**

منقول عن: **عبديش ليلى**، *اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص. 22.

[3] **DERIEUX Emmanuel**, Le droit des médias, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2019, p.69 et 70.

[4] **DE LAMY Bertrand,** « La constitution et la liberté de la presse », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel*, n° 36, 2012, p. 23.

[5] Voir l'art. 5 et l'art. 10 de la loi du 29 juillet 1881, sur la liberté de la presse, modifiée, version consolidée au 4 janvier 2023 [en ligne]: www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].

## المطلب الثاني: شروط إصدار الصحف: الوجه الجَليّ للنظام الوقائي

لم يكتفي المشرع العضوي بالإجراءات القانونية السابقة على إصدار الصحف وإنما وإعمالا للمقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج" استوجب ضرورة توفر شروط لممارسة النشاط الصحفي **(الفرع الأول)** مع إقرار المنع شبه المطلق لعمليات التجميع في هذا المجال **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: إلزامية استيفاء الشروط المقرّرة قانونا:** من بين أوجه الرقابة السابقة الممارسة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تلك الرامية إلى التأكد من توفر بعض الشروط القانونية قبل الولوج إلى السوق الإعلامية والالتحاق بالمهنة الصحفية.

أقرّ القانون العضوي للإعلام قائمة معتبرة من الشروط المرتبطة بكل من النشرية في حدّ ذاتها، المؤسسة الناشرة وكذا الشخص الطبيعي المدير مسئول النشرية[1]، بالنسبة للشرط المتعلق بالنشرية يتمثّل في وجوب صدورها بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما مع العلم أن الشرط يخص النشريات الدورية الموجّهة للإعلام العام دون غيرها التي تبقى إمكانية إصدارها باللغة الأجنبية متاحة في حالة الحصول على موافقة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2].

بخصوص الشخص المعنوي الذي يكمن في المؤسسة الناشرة استوجب المشرع العضوي التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأسماله والأموال الضرورية لتسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أخيرا أسرد المشرع لائحة من الشروط الواجب استيفائها من طرف الشخص الطبيعي الذي يتولّى مسؤولية النشرية[3].

يُعتبر البعض من هذه الشروط منطقي وضروري؛ كوجوب تمتع المدير بالخبرة في مجال الإعلام، حيازته لشهادة جامعية وحتى بالنسبة لشرط التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأسمال المؤسسة الناشرة فإنه يُمثل شرط معقول كونه يهدف إلى ضمان نوع من الشفافية المالية لأجهزة الإعلام[4]، لكن هناك شروط مبالغ فيها لها خلفيات أخرى غير التنظيم القانوني للمجال، ولعلّ أبرز هذه الشروط: شرط الجنسية الجزائرية الذي بموجبه يُمنع على الأجنبي تولّي إدارة ومسؤولية نشرية دورية جزائرية، والذي كان بالإمكان الاستغناء عنه والاكتفاء بإخضاع المدير بغض النظر عن جنسيته للقانون الجزائري، ذات الملاحظة تُسجَّل على الأحكام القاضية بإلزام صدور

---

[1] هي تقريبا نفس الشروط التي جاء بها نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

[2] النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي وكذا النشريات الدورية المتخصّصة. راجع: المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] راجع: المادة 23 والمادة 29 من المرجع نفسه.

[4] **ZOUAIMIA Rachid,** « L'autorité de régulation de la presse écrite », *RARJ*, n°1, 2014, p. 16.

النشرية الدورية الموجّهة للإعلام العام بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما والذي يعني بمفهوم المخالفة استبعاد اللغة الأجنبية.

مجمل هذه الشروط مرتبطة بنص المادة 12 من القانون العضوي للإعلام، بالتحديد مشتملات التصريح المسبق الذي يخضع في الأساس لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والذي قد يُؤدي إلى رفض منح الاعتماد لمجرّد سقوط إحدى هذه الشروط[1].

**الفرع الثاني: منع التجميع الاقتصادي باسم التعددية الإعلامية:** اجتاحت ظاهرة التجميع إلى جانب الميادين الاقتصادية ميدان الإعلام غير أنها اصطدمت بفكرة التعددية الإعلامية التي تمثل نواة النشاط الإعلامي، ليَضحى التجميع مشكلة فعلية بالنسبة للأنظمة الديمقراطية نظرا إلى مخاطره التي امتدت إلى تحويل المادة الإعلامية إلى سلعة خاضعة للمصلحة الخاصة في ظل سيادة الرقابة الذاتية وغياب الروح النقدية.

بالرغم من أن التجميع يستند في وجوده على حق الأعوان في تكوين رؤوس الأموال وتشكيل مجموعة قادرة على مواجهة المنافسة القوية، إلا أن هذا الحق في مجال الإعلام يشكل تهديدا مباشرا على حرية التعبير ومنه على مبدأ التعددية الذي يُناف في الأصل فكرة التركيز، ذلك أن هذه الأخيرة لا تخدم في واقع الأمر الحرية الإعلامية ولا حق المواطن في الحصول على رسالة إعلامية موضوعية وحيادية.

دفع هذا الأمر مختلف دول العالم إلى سنّ أحكام تقضي بمنع عمليات التجميع في مجال الإعلام بصفة عامة مع تفاوت في الحدّة بين المنع النسبي والمنع المطلق، فإذا أخذنا على سبيل المقارنة التجربة الفرنسية يُلاحظ أن المشرع الفرنسي ميّز من حيث درجة المنع بين نشاط الصحافة المكتوبة الخاضع لحكم خاص يتمثل في تسقيف التجميع المرتبط بالنشريات الدورية السياسية والعامة[2] دون النشريات الدورية الأخرى التي تبقى خاضعة للأحكام العامة[3]، وبين نشاط السمعي البصري الذي تحكمه قواعد نوعا ما معقّدة ونظام قانوني مزدوج[4].

---

[1] مزيد من التفاصيل حول هذه الشروط راجع: **جوادي زوهرة**، *ضبط الصحافة المكتوبة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017، ص ص. 139-142.

[2] Voir l'art. 3 de la loi n° 86-897 du 1 aout 1986 portant réforme du régime juridique de la presse, version consolidée au 4 janvier 2023, [en ligne] : www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].

[3] يُقصد في هذا الشأن الخضوع للقواعد العامة الواردة في القانون التجاري الفرنسي.
Code de commerce français, version consolidée au 04 janvier 2023, [en ligne] : www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].

[4] Voir les arts. 41-1/ 41-1-1/ 41-2/41-2-1/41al1-2/ 39/49 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (loi Léotard), version consolidée au 4 janvier 2023, [en ligne]: www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].

على نقيض المشرع الفرنسي، جاء موقف المشرع الجزائري أكثر صرامة حيث اعتبر التجميع في مجال الإعلام كمبدأ عام ممارسة غير قانونية، ممنوعة تقريبا بجميع أشكالها، وأقر صراحة في نشاط الصحافة المكتوبة عدم جواز ملكية أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية دورية واحدة موجهة للإعلام العام، تصدر في الجزائر في الدورية نفسها[1]، بمفهوم المخالفة يُستثنى من المنع المقرّر: النشريات الدورية المتخصّصة وكذا الملكية أو النشر أو المساهمة التي تكون في نشريات موجهة للإعلام العام لكنها تصدر في دوريات مختلفة[2]، ذات الحكم ينطبق على النشريات الدورية الالكترونية[3].

تُترجم هذه الأحكام رغبة المشرع في حماية مبدأ التعدّدية بصورتيه الداخلية والخارجية، وهي تُشكل ضمانة ووسيلة لردع عملية إنشاء مجموعات ضخمة قد تكون غير متخصّصة هدفها استخدام قوّتها من أجل السيطرة والتي عادة ما تُشكل السبب الرئيسي الأول للأزمات الحادّة التي تعاني منها مختلف المؤسسات الإعلامية والتي تؤدي بها إلى التهميش ثم الزوال، غير أن اتخاذ مبدأ التعددية كحجة لمنع التجميع لا يجب أن يكون على إطلاقه لأن هذا المبدأ تُقابله مبادئ أخرى ذات قيمة دستورية؛ كمبدأ حرية الاستثمار وحرية الصناعة[4] التي تستوجب المعاملة على أساس المنطق وليس على أساس التفضيل.

## المبحث الثاني:

## مخالفة الرقابة السابقة على إصدار الصحف للدستور: انتهاك مبدأ حرية الصحافة

انطلاقا من مبدأ حرية الصحافة المعترف به على الصعيد الدولي و الإقليمي يصعب من الناحية الواقعية تصور لجوء الفرد إلى هيئة عليا لاستصدار قرار يسمح له بممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي، استنادا إلى هذا المنطق تُصبح الرقابة السابقة على إصدار الصحف المكرّسة في القانون العضوي للإعلام مخالفة للأحكام الدستورية **(المطلب الأول)** يتعين عليه إعادة النظر فيها **(المطلب الثاني)**.

---

[1] المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] يُقصد بصدور النشرية في دوريات مختلفة: على سبيل المثال أن تكون الدورية الأولى يومية والثانية أسبوعية.

[3] راجع: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

[4] راجع: المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

**المطلب الأول: حرية إصدار الصحف: التناقض بين النص الدستوري والنص القانوني**

تناقض صريح وواضح بشأن الرقابة السابقة على إصدار الصحف بين موقف المؤسس الذي يكاد يميل إلى رفض مثل هذا الإجراء رفضا مطلقا **(الفرع الأول)** وبين موقف المشرع العضوي الذي اعترف بالرقابة بصريح العبارة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: ميول موقف المؤسس إلى رفض الرقابة السابقة:** إن وُجود صحافة حرّة تُترجم مختلف التوجُّهات والآراء هي إحدى المُسلّمات الأساسية لكل تغيُّر ديمقراطي، وهي لا تعني فقط منح المواطن حق التفكير وتبادل الآراء والمعتقدات وإنما تعني أيضا الحق في الكتابة، التوزيع ونشر الأفكار في بيئة إعلامية قائمة على التعدّدية والتنوع في المعلومات[1]. تُعد الصحافة المكتوبة الحرّة من المكتسبات المهمة في النظام الجزائري لاسيما بعد صدور دستور سنة 1989 المعروف بدستور الحريات والذي يُعتبر المُنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية في الجزائر[2]، علما أن هذا الحق واجه من الناحية العملية والواقعية صعوبات وعراقيل تعود في الأساس إلى المفاهيم العامة المتبنَّاة من قبل المؤسس أحيانا وإلى المصطلحات الفضفاضة الغامضة المصاغة من طرفه أحيانا أخرى.

اكتفى دستور سنة 1996 من أجل الاعتراف بحرية الصحافة بجملة بسيطة جاء فيها: "**لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي**"[3]، وهو الحكم الذي لم يكن ليخدم حرية الصحافة التي كانت بحاجة إلى إقرار دستوري أكثر دقةً وأكثر وضوحًا، ظَلّ النص على حاله رغم التعديلات التي مسته[4]، إلى غاية سنة 2016 أين قرّر المؤسس ضمن المادة 50 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الخروج من التعتيم بإبراز مكانة هذا الحق بما يستجيب لمقتضيات المواثيق الدولية والإقليمية المصادق عليها، ليُضيف مادة جديدة نصت صراحة على: "**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية**"[5].

---

[1] Dans ce sens un auteur exprime : « Le pluralisme en matière de presse écrite est un pluralisme externe, garantit par l'existence de plusieurs journaux de tendance différente (…) ». Voir : DE LAMY Bertrand, op.cit, p. 22.

[2] راجع: المواد 31، 35، 36، 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 1 مارس سنة 1989.

[3] المادة 36 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

[4] المقصود هنا تعديل سنة 2002 وتعديل سنة 2008.

[5] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ر.ج عدد 14، صادر في 7 مارس سنة 2016، (استدراك ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 3 أوت سنة 2016).

لم يكن موقف المؤسس في هذا النص صريحًا وواضحًا فحسب وإنما كان أيضا جريئًا حينما نفى إخضاع العناوين والصحف لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية وقد كاد النص أن يكون أهم مكسب لقطاع الإعلام بسبب رفعه للقيود المجحفة التعسفية لولا إعادة تعديله من جديد سنة 2020.

بالرغم من تأكيد الأحكام الجديدة التي تضمّنها تعديل 2020 ميول المؤسس إلى تحرير نشاط الصحافة[1] وذلك من خلال استنكاره لمعظم أوجه الرقابة القبلية مع الإبقاء على الصيغة الواضحة للنص المتمثلة في تفكيك مفهوم حرية الرأي والتعبير ليشمل الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والالكترونية، إلا أنّ إقراره لإجراء التصريح المسبق مع حذف الجملة الأخيرة " **لا تُقيد بأيّ شكل من أشكال الرقابة القبلية**" توحي إلى رفض الدولة تحرير قطاع الإعلام برُمته تحريرا فعليا، من ثمة وقوع نشاط الصحافة المكتوبة ضحية ارتباك والتباس النص الدستوري.

ما يُؤكد هذا الطرح هي لائحة الشروط التي جاءت مباشرة بعد الاعتراف بالحق في حرية الصحافة والتي يستوجب احترامها عند الخوض في ممارسة النشاط من: احترام ثوابت الأمة، القيم الدينية، الأخلاقية والثقافية، منع نشر خطاب التمييز والكراهية[2] وهي في مجملها مصطلحات قد تحمل عدّة دلالات ومعاني، الهدف منها هو تكبيد الحرية كلما كان الخبر المنشور لا يخدم مصالح السلطة بالرغم من أن عبارة "**تمارس في إطار القانون**" كافية لمعرفة حدود حرية الشخص.

**الفرع الثاني: اعتراف المشرع العضوي صراحة بالرقابة السابقة:** بالرغم من اعتبار قانون الإعلام خطوة مُميّزة في مجال الصحافة المكتوبة، إلا أن الظروف التي وُجد في ظلّها[3]، جعلته يضم نقائص وتناقضات ليس فقط مع التوجهات العامة للنظام السياسي، الدستور والمواثيق الدولية العالمية وإنما أيضا مع محتواه وأحكامه في حدّ ذاتها.

يُمارس الإعلام المطبوع بغض النظر عن مرحلة ترجمة الأفكار وطباعتها عن طريق الإصدار والبيع، عملية حرّرها القانون العضوي رقم 12-05 بصريح العبارة من خلال المادة الثانية منه: "**يُمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما**" وكذا المادة 11 الفقرة الأولى التي وُرد فيها: "**إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية**"[4].

---

[1] تنص المادة 54 الفقرة الرابعة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، مرجع سابق، على: "الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك".

[2] راجع: الفقرة 2 و3 من المادة 54 من المرجع نفسه.

[3] المقصود في هذا الشأن الانتفاضات التي عاشتها الدول المجاورة سنة 2011 وظهور ما يُسمى بالربيع العربي الذي يُعد إحدى الأسباب التي فرضت على الدولة الجزائرية الاعتراف بمزيد من الحريات تفاديا للضغوط المحلية والدولية المحتملة.

[4] قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

إن تصفح الأحكام الموالية للنصين القانونيين المشار إليهما أعلاه يوحي إلى فكرة التقنين بدلا من التحرير نتيجة القيود والشروط الغريبة التي شملها القانون العضوي للإعلام، أولى هذه الأحكام نص المادة الثانية من ذات القانون الذي احتوى 12 شرطا معظمها من المفاهيم العامة القابلة لعدة تأويلات: متطلبات أمن الدولة، متطلبات النظام العام، الهوية الوطنية...إلخ[1].

إذا كانت بعض هذه الشروط لها ما يُبرّرها فإن القسم الأكبر منها مجرّد عبارات فضفاضة، غير دقيقة الغرض منها السيطرة بطريقة أو بأخرى على حرية الصحافة[2]، ما يُؤكد هذا الطرح القيود الإجرائية التي جاء بها المشرع العضوي المتمثلة في إيداع التصريح، مراقبة صحة المعلومات والأخطر من ذلك انتظار موافقة الهيئة الضابطة التي تأخذ شكل الاعتماد من أجل دخول الصحيفة السوق الإعلامية.

يزداد الأمر تعقيدا بعد معرفة أن الهيئة المكلفة بجميع هذه الشكليات لم يتم تنصيبها بعد، رغم مرور أكثر من 10 سنوات على صدور القانون العضوي للإعلام، علما أن نص المادة 131 من ذات القانون يُلزم العناوين وأجهزة الصحافة تسوية وضعيتها وفقا لما يتطابق مع أحكام هذا القانون خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3].

السؤال الذي يُطرح: في ظل استحالة تطبيق أحكام قانون الإعلام ما هي الإجراءات المتبعة لإصدار الصحف حاليا في الجزائر وما هي الجهة المختصة بذلك؟ إذا كانت الإجابة هي السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الاتصال فهل يُعقل حينها القول بأن الصحافة المكتوبة ضمن الإطار التشريعي الحالي حرّة؟

إن الإسهاب في وضع الشروط والقيود على الممارسة الصحفية يُشكل تعدٍّ صارخ لمبدأ حرية الصحافة من ثم خلق تناقضات بين النصوص الداخلية وبين هذه الأخيرة والنصوص الدولية المصادق عليها[4]، التي

---

[1] قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] إذا أخذنا على سبيل المثال عبارة "الامتناع عن استفزاز مشاعر المواطن" هي جملة مركبة ذات مصطلحات مطاطة كمصطلح "المشاعر" ذو الطبيعة المعنوية الافتراضية، فالقول أو الصورة التي قد تمس مشاعر شخص معين، قد لا تمس بالضرورة بمشاعر شخص آخر، من ثمة ما هو المعيار الواجب الأخذ به لتقدير وإعمال هذا الشرط؟

[3] قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[4] راجع على التوالي:

Art. 19 de la déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée et proclamée par l'Assemblée générale dans sa résolution 217 A (III) du 10 décembre 1948. L'Algérie y a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, *JORA* n° 64 du 10 septembre 1963.

المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد

تشترط أن تكون القيود المفروضة على حرية الصحافة ضرورية محدّدة حصرا مع وجوب توافقها مع التدابير اللازمة في مجتمع ديمقراطي[1].

**المطلب الثاني: إعادة النظر في أحكام القانون العضوي للإعلام: ضرورة إزالة المخالفة**

باعتبار أن المخالفة لم تتوقف عند وجود تناقض بين النصوص القانونية لا بل تعدّت لتمس الأحكام الدستورية، فالأمر لم يعد إذا يخص انتهاك مبدأ حرية الصحافة فحسب إنما يتعلق الأمر أيضا بانتهاك مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفرض احترام القانون الأدنى للقانون الأسمى، على هذا الأساس وجب البحث عن حل لإزالة التناقض بين أحكام القانون العضوي للإعلام والأحكام الدستورية.

**الفرع الأول: عن إمكانية إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية؟** إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة نتيجة إعمال مبدأ تدرج القواعد القانونية، يقتضي البحث عن آلية تضمن حماية هذا السُّموّ وتكفل الحفاظ على المكانة التي اكتسبها بفضل هذا المبدأ. استحدث المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة يُسمح بناءا عليها بإخطار الهيئة المستقلة المكلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية–[2] بوجود نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك ويمس بالحقوق والحريات المقرّرة دستوريا[3].

تتمثل هذه الآلية في الدفع بعدم الدستورية والتي يُقصد بها إمكانية دفع أطراف النزاع المعروض أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي نتيجة انتهاكه للحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، ويتم بناءا على ذلك إخطار المحكمة الدستورية بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تتولّى مهمة النظر في الدفع وفقا للإجراءات المقرّرة قانونا.

---

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

المادة 19 من المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 4 فيفري سنة 1987.

[1] على سبيل المثال أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سنة 2010 أنه يُمنع منعا باتًّا التصويت على قانون يمس بحرية التعبير، راجع:

FRIED Charles, « Liberté d'expression, liberté de pensée, libertés hors du droit ? Deux décisions controversées de la cour suprême des Etats-Unis », Les nouveaux Cahiers du conseil constitutionnel, n° 36, 2012, p.164.

[2] المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

[3] أضاف المؤسس بموجب تعديل 2020 النصوص التنظيمية إلى جانب النصوص التشريعية والتي يُمكن هي الأخرى أن تكون محل إخطار عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية. راجع المادة 195 من المرجع نفسه.

تكمن أهمية هذه الآلية في القوّة الإلزامية التي يتمتع بها القرار الصادر عن المحكمة الدستورية والذي من شأنه إعدام الأثر القانوني للنص التشريعي أو التنظيمي في حالة ثبوت مخالفته للأحكام الدستورية[1]، الميزة التي يتمتع بها هذا القرار تدفعنا للتساؤل: هل بإمكان أطراف المنازعة الإعلامية إثارة الدفع بعدم دستورية بعض أحكام القانون العضوي للإعلام؟

تضمَّن القانون العضوي رقم 18-06 مجموعة من الشروط الواجب توفرها لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية: كضرورة وجود نزاع قضائي معروض أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، إثارة الدفع من طرف المتقاضي (أطراف النزاع)، مساس النص القانوني محل الدفع بالحقوق المكفولة دستوريا[2] إلى جانب الشرط القاضي بعدم جواز تمتع النص القانوني محل الدفع بالقرينة الدستورية[3]؛ أي عدم سبق خضوع النص لرقابة المطابقة الوجوبية أو الرقابة الاختيارية[4].

يُفهم من خلال هذا الشرط أن رقابة الدفع بعد الدستورية تنحصر في القوانين العادية والنصوص التنظيمية دون القوانين العضوية وهذا راجع إلى خضوع هذا النوع من القوانين لرقابة المطابقة السابقة وصدور بشأنها قرار نهائي غير قابل للطعن[5].

إن الشرط المُشار إليه أعلاه استبعد إمكانية إلغاء الأحكام المخالفة للدستور والتي تضمنها القانون العضوي للإعلام عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية[6]، وهو ما يعني بقاء النص ساريا رغم الانتهاكات التي تُطال الدستور جرّاء تطبيق أحكام هذا النص، الأمر الذي يدفع للتساؤل عن وجود رقابة فعلية على دستورية القوانين وكفالة الحقوق والحريات في ظلّ تماطل السلطة التشريعية في استخدام سلطتها لتعديل الأحكام المخالفة للدستور؟

---

[1] المادة 191 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

[2] المواد 2، 3 و4 من القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

[3] مزغيش وليد، مرجع سابق، ص. 91.

[4] المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

[5] سابقا كان المجلس الدستوري يقدم رأي بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور، حاليا تفصل المحكمة الدستورية في هذا الأمر بموجب قرار نهائي ملزم. راجع: المواد 190، 197 و198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

[6] هذا راجع لخضوع القانون العضوي للإعلام لرقابة المطابقة الوجوبية قبل صدوره سنة 2012. راجع: رأي رقم 02/ر.م.د/12، مؤرخ في 8 جانفي سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، للدستور، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

**الفرع الثاني: التدخل المستعجل للسلطة التشريعية: الحل الوحيد:** إذا كانت السلطات العمومية تعتبر أن القانون العضوي للإعلام خطوة متميّزة نحو الانفتاح وترقية الحقوق، فإن الوضع الذي آلت إليه الصحافة الخاصة يُؤكد خلاف ذلك، فلا هي خاضعة للنظام الردعي العقابي الساري سنوات التسعينات، ولا هي خاضعة لنظام حرّ مستقل يُترجم ما تتغنى به الدولة من ليبرالية إعلامية[1]

إن السبب الرئيسي للعجز الذي تعاني منه الصحف راجع في الأساس إلى تماطل السلطات العمومية في تصحيح الوضع القانوني والإطار التشريعي الذي يحكم هذه الصحف، لاسيما بعد التعديل الذي مسّ الأحكام الدستورية سنة 2016 بالرغم من أن هذه السلطات في الأساس مجبرة على احترام الدستور وتعديل النصوص القانونية المخالفة له.

تنص المادة 225 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996: "**يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول**"[2]، السؤال المطروح: هل تُعتبر فترة سبع سنوات (2016-2023) أجل معقول لإعادة النظر في قانون مخالف للدستور؟ أكيد الإجابة ستكون بالنفي ذلك أنه إذا كان القانون محل النظر عبارة عن قانون عضوي يخضع في تعديله إلى إجراءات نوعا ما معقّدة، فإن موضوع هذا القانون عبارة عن حريات عامة لا تقبل التأجيل والتسويف الذي من شأنه المساس بها.

يدخل تعديل القانون العضوي للإعلام ضمن مهام السلطة التشريعية بمبادرة إما: من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من النواب أو أعضاء مجلس الأمة[3]، هي الهيئات المكلفة بالإفراج عن مشروع قانون يواكب التغيّرات الحاصلة في المشهد الإعلامي ويتكيّف مع مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال سدّ النقائص وإزالة التناقضات التي حملها القانون العضوي للإعلام بهدف عصرنة قطاع الإعلام من جهة والاستجابة لتطلعات المواطن من جهة أخرى.

لا تنحصر مهمة تعديل القانون العضوي للإعلام في تبسيط الإجراءات الإدارية لإصدار النشريات الدورية من خلال تكريس نظام التصريح البسيط تطبيقا لنص المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996،

---

[1] الدليل على ذلك هو خضوع الصحف الخاصة لحد الساعة لإجراءات قانونية عملية تتولاها وزارة الاتصال، حيث أن جميع الإجراءات التي كان من المفروض أن تقوم بها سلطة الضبط تمارسها حاليا وزارة الاتصال، وهو ما يعني عدم استقلالية هذه الصحف عن النظام، بالتحديد عن السلطة التنفيذية.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

[3] راجع: المواد 139، 140 و143 من المرجع نفسه.

وإنما يتعدّى الأمر إلى ضرورة ترقية جودة الخدمة العمومية في الممارسة الإعلامية استنادا إلى المقاييس الدولية بهدف إرساء دعائم إعلام نزيه، مسئول ومستقل[1].

**خاتمة:**

انطلاقا من فكرة أن حرية الفرد تنتهي حينما تبدأ حرية الآخرين، يمكن القول أن حرية الصحافة مهما اتَّسع مجال إعمالها وممارستها، يبقى من الضروري إخضاعها لهامش معين من الرقابة التي من المفروض أن تستجيب لمقتضيات التنظيم دون الخلفيات السياسية للتسيير.

خصوصية النشاط الصُحفي تُلزم المشرع معالجة مسألة تنظيم هذا النشاط بنوع من السلاسة والحذر تماشيا مع الأحكام القانونية الداخلية والدولية التي تستنكر القيود غير المبرّرة على حرية الصحافة.

استنادا إلى ما تقدم، يُفهم أن سلطة المشرع في تأطير عملية إصدار الصحف هي سلطة مقيَّدة تُمارس في حدود ما يتوافق مع ما تمّ إقراره دستوريا دون محاولة الانحراف عن قصد ونِية المؤسس، التي لا تخرج عن حماية المبدأ القائل بحرية التعبير ومنه حدوث أي تعديل دستوري بشأن هذه الحرية يستدعي بالتبعية تعديل النصوص القانونية المنظمة لها بما يُعزّز الحماية وليس بما يُنقص منها.

[1] نشير في هذا الصدد إلى أن الحكومة قد طرحت حاليا مشروع قانون عضوي للإعلام تضمن ضمن الباب الثاني منه نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية الذي يُمارس وفق شروط وكيفيات تُحدّد بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. مزيد من التفاصيل راجع: **داودي أمينة**، "هذا أهم ما تضمنه مشروع قانون الإعلام الجديد"، جريدة النهار online، 12 ديسمبر سنة 2022، نسخة إلكترونية، [متوفر على الموقع]: www.ennaharonline.com [تم الإطلاع: 2022/12/30].

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا: باللغة العربية

**I. الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

✓ **أطروحة الدكتوراه:**

- **مزغيش وليد**، *مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري*، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2022.

✓ **مذكرات الماجستير:**

1. **جوادي زوهرة**، *ضبط الصحافة المكتوبة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.
2. **عبديش ليلى**، *اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.

**II. مقال:**

- **نقاش حمزة**، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 31، عدد 3، 2020، ص ص.329-337.

**III. النصوص القانونية:**

✓ **الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 1 مارس سنة 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

✓ **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

1. مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 4 فيفري سنة 1987.

2. مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

✓ **النصوص التشريعية:**

1. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

2. قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 5 سبتمبر سنة 2018.

✓ **النصوص التنظيمية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 70 ، صادر في 25 نوفمبر 2020 .

**IV. الاجتهاد القضائي:**

- **رأي المجلس الدستوري الجزائري:**

- رأي رقم 02/ر.م.د/12، مؤرخ في 8 جانفي سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، للدستور، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

**V. الوثائق:**

- **مقال صحفي:**

- **داودي أمينة**، "هذا أهم ما تضمنه مشروع قانون الإعلام الجديد"، جريدة النهار online، 12 ديسمبر سنة 2022، نسخة إلكترونية، [متوفر على الموقع]: www.ennaharonline.com [تم الإطلاع: 2022/12/30].

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

i. **Ouvrage :**

- **DERIEUX Emmanuel**, *Le droit des médias*, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2019.

ii. **Thèse :**

- **BERRI Noureddine,** *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, Thèse de doctorat en sciences, filière droit, université de Tizi Ouzou, 2014.

iii. **Articles :**

**1-DE LAMY Bertrand,** « La constitution et la liberté de la presse », *Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel*, n° 36, 2012, pp.19-29.

**2- FRIED Charles,** « Liberté d'expression, liberté de pensée, libertés hors du droit ? Deux décisions controversées de la cour suprême des Etats-Unis », *Les nouveaux Cahiers du conseil constitutionnel*, n° 36, 2012, pp. 164-168.

**3- ZOUAIMIA Rachid,** « L'autorité de régulation de la presse écrite », *RARJ*, n°1, 2014, pp. 5-27.

iv. **Textes juridiques :**

✓ **Texte juridique algérien:**

- **Charte internationale :**

- Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée et proclamée par l'Assemblée générale dans sa résolution 217 A (III) du 10 décembre 1948. L'Algérie y a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, *JORA* n° 64 du 10 septembre 1963.

✓ **Textes juridiques français:**

**1**-Loi du 29 juillet 1881, sur la liberté de la presse, modifiée, version consolidée au 4 janvier 2023 [en ligne]: www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].
**2**-Loi n° 86-897 du 1 aout 1986 portant réforme du régime juridique de la presse, version consolidée au 4 janvier 2023, [en ligne] : www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].
**3**-Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (loi Léotard), version consolidée au 4 janvier 2023, [en ligne]: www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].
**4**-Code de commerce français, version consolidée au 04 janvier 2023, [en ligne] : www.legifrance.gouv.fr/, [consulté le : 04/01/2023].